

## الدَّرْسُ السَّابِعُ وَالْخَمْسُونُ | بَابُ الْوَدِيعَةِ/إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ | إِبْرَاهِيمْ رَفِيقْ |

إبراهيم رفيق الطويل

نسعى الى طلب العلوم وفهمها حتى تضيء بشمسمها ارواحنا للدين الدنيا جمعنا امرنا كي لا يضل عن الحضارة. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم احمد سبحانه حمد الذاكرين الشاكرين. واصلي واسلم على نبينا وعلى قرة عيننا محمد وعلى الله - 00:00:00

وصحبه وسلم تسليما كثيرا حياكم الله. ايها الاحبة في مجلس جديد في شرح كتاب اخصر المختصرات للامام محمد بن بدر الدين وانتهى بنا الحديث الى فصل في الوديعة. لكن يعني نمر على المسألة الاخيرة التي ختمنا بها باب الشفعة - 00:00:30  
اخر مسألة في باب الشفعة التي انقطع عندها التصوير قلنا ولو اقر بائع بالبيع وانكر مشترى ثبتت. ايش اللي ثبتت شوفوا شوفوا. اه ايش صورة المسألة ايها الاحبة من يتذكر؟ اعتراف نعم. انكر. ممتاز. الان ثبتت - 00:00:50

الشفعة ثبتت. طيب كيف يتم عملية دفع المال؟ يعني الشافعي الى من سيدفع المال؟ يدفعه للبائع الاصلي لصاحب السلعة. فقط ما فيها تفصيل القضية ولا فيها تفصيل؟ اه واضح انه ايش التفصيل شيخ حسين؟ يلا فيها تفصيل صح فيها تفصيل نحن فصلنا - 00:01:10

ممتناعة مشترى انكر. فقلنا والان في تفصيل في الدفع. قلنا هناك تفصيل في الدفع. من يتذكر التفصيل احسنت اذا كان اذا دافع يعني مو كيف دافع المشترى والمشترى يقول لك انا ما اشتريتني. لاننا قلنا اول اشي اذا دفع وفي لا الباقي - 00:01:30  
انكر حتى ما مخلط عالم المستمع. الان هي نعم ابتداء كما قلتم. البائع قال انا بعت هذه القطعة. اه فذهب شريكه الى المشترى. حتى يشتري منه هذا بحق الشفعة قال للمشتري انا ما اشتريت. في هذه الحالة ثبتت الشفعة. ثبتت الشفعة. ممتاز. اذا الشفيع سياخذ قطعة - 00:01:50

لكن الى من سيدفع المال؟ قلنا ان كان البائع قال المشترى دفع لي ان كان البائع قال المشترى دفع لي يعني هو قال انا بعتها لفلان وفلان دفع لي. اذا انت كفائع لا تطالب احد بشيء. في هذه الحالة الشفيع لا يلزمه ان يدفع للمشتري - 00:02:10  
حتى يطالب المشترى بالدفع. لانه المشترى هو اصلا لا يطالب بالدفع. هو المشترى منكر لعملية الشراء. المشترى هو منكر لعملية الشراء. فهل الشفيع يذهب يعطيه مال يقول له مشترى ليش هذا المال يقول لك شو ها قطعة الارض؟ قال انا ما اشتريت قطعة ارض. لماذا تعطيني مال؟ فاذا نقول للشفيع هذا المال يبقى في ذمتك - 00:02:30

المشتري الى المشترى طالب به. صحيح؟ اما ان كان البائع قال انا بعت قطعة الله هذا التفصيل. الحالة الاولى واضحة ايها الاخوة ولا فيها المشكلة البائع قال انا بعت وقبضت المال. في هذه الحالة الشافية لا يلزمه ان يدفع للمشتري حتى يطالب المشترى بالثمن - 00:02:50

لأ اه بس هتبقى في ذمته. نعم. حتى يطالب نعم لن يدفع. الحالة الثانية لا البائع يقول انا بعت قطعة الارض لم يدفع لي. فذهب الشفيع الى المشترى قال انت اشتريت؟ قال انا ما اشتريت اصلا قطعة ارض. في هذه الحالة ايها الشفيع هل تري ان نحن ثبتت لك الشفعة - 00:03:10

هل تري ان تتملك قطعة شريكه؟ قال اريد. نقول ادفع الى شريكك. ادفع الى شريكك الالف دينار وما شابه ذلك. اذا هذا هو التفصيل

في المسألة بين هل البائع قال المشتري دفع لي او قال المشتري لم يدفع لي هنا محط المسألة. محط المسألة في هذه الجزئية. طيب.

ننتقل اليوم الى - 00:03:30

جديد قال رحمة الله تعالى فصل ويحسن قبول وديعة لمن يعلم من نفسه الامانة. الان هنا فصل في باب ماذا حكم الوديعة في الشريعة وتفاصيلها. الان الوديعة ايها الاحبة ما تعرفيها؟ الوديعة لو انت قلت تصورها - 00:03:50

العام لديك ما هو؟ اليك هو ان تدفع مالا لشخص يحفظه لك من غير عوض ما لي يأخذه منك؟ ادي صورة الوديعة تدفع مالا دفع مال الى شخص ليقوم بماذا؟ بحفظه من غير عوض مالي هذا اصلها اصلها ابتداء انها تبرع - 00:04:10  
لو هو قال لك اجعل لي جعلا اعطي مالا على الحفظ. الان ممكن تصبح صورة اخرى. لماذا؟ لو قال لك لا انا بدي الف دينار على عملية الحفظ. تصبح ماذا - 00:04:30

تجارة اجارة احسنت انت تصبح الان استأجرت طبعا هنا طبعا لابد تحدد المدة حينئذ. تقول مثلا اريدك تحفظها لمدة شهر او مثلا الى ان اتي مثلا من سفر. المهم تحدد له مدة واضحة المعالم تستأجره فيها. واما اصل الوديعة ابتداء ما هي؟ كما قلنا دفع مال - 00:04:40

من يحفظه لك من غير عوض. هذا تعريف الوديعة. ما حكمها؟ ايش قال ابن بلبان؟ قال ويحسن قبول وديعة لاحظوا هناك بعض المعاملات مسنونة مثل القرض كان ماذا؟ مسنون العارية كانت ماذا؟ مسنونة. كذلك الوديعة - 00:05:00

لكن الوديعة مسنونة من حيث ايش؟ القبول. القرض من حيث البذل المسنون. العارية من حيث البذل المسنون. الوديعة من حيث هل من حيث البذل مسنون ولا من حيث القبول العكس من حيث القبول صحيح؟ يعني اني انا اودع هذا مش سنة. وانما هو المسنون انه الطرف الآخر يتقبل الوديعة ويقبل - 00:05:20

للحفظ. فهذا هو المسنون لانك تفعل معروفا من غير عوض. فجزاك الله خيرا. اذا قالوا ويحسن قبول وديعة. لكن هل هو مسنون القبول لكل شخص؟ لا. قال يحسن قبول وديعة لمن يعلم من نفسه الامانة. يعني انت تعلم انك امين انك قادر - 00:05:40  
على حفظ هذه الامانة التي ستودع عندك يحسن لك ان تقبل. ان كنت تعلم من نفسك انك لست امينا. تعلم ان العين قد تزيد الى اموال الاخرين وقد تتلشوف الى اموالهم والى التسلط عليها. ما حكم قبولك للوديعة؟ يكره - 00:06:00

هذا المذهب يقولون يكره لمن لا يعلم من نفسه الامانة. ها اذا يحسن قبول وديعة ان كنت تعلم من نفسك الامانة انك تحفظ اموال الناس ان كنت تعلم من نفسك انك لست امينا في هذه الحالة يكره لك ان تقبل الوديعة على المذهب. اذا ويحسن قبول وديعة لمن يعلم من نفسه - 00:06:20

الامانة ويلزم حفظها في حرز مثلها الان ماشي نقف عند هذه ويلزم حفظها في حرز مثلها الان انا اعطيتك مالا وانت تقبلته تحفظه. اين شرعا انت ملزم بحفظ هذا الشيء الذي اخذته - 00:06:40

انت اخذت شيئا على انه وديعة. اين تضعيه؟ قال في حرز مثلها. يعني هنا لا يوجد عندنا مكان محدد. الشريعة تحدد لان هذه القضية يرجع فيها الى الاعراف. ويرجع فيها باختصار الى طبيعة المال المودع. فمن اودع جملا ليس مثل من اودع - 00:07:00

الدنانير في المكان عشر الدنانير اين تحفظ؟ اي ما هو حرز مثلها؟ ربما اخذ انا درج صندوق تقول عليه صحيح طيب اذا كان المودع ناقة ولا توضع في مثلا اذا كان خيل في استبل الناقة في الحظائر التي توضع فيها النوق وما شابه ذلك. فكل - 00:07:20  
كل مال بحسبه كل مال بحسبه عرفا لذلك قال ويلزم يعني يجب حفظها في حرز مثلها كل مال بمحله تحدد العرف يقول هذا اين يحفظ؟ نقول هذا في العادة يحفظ هنا خلاص تضعيه في هذا المكان. طيب. الان يمكن تأتي حالة ايها الاحبة ان - 00:07:40

المودع ان المودع يحدد مكان معين لحفظ الوديعة. الان اذا هو لم يحدد على القاعدة احفظوها في حرز مثلها. لكن ان الموت حدد مكانا معينا فقال اريد ان تحفظ هذه العشر الدنانير في هذا المكان بحد ذاته. انا اريد هذا - 00:08:00

فانت قبلت فانت قبلت الان هل يجوز لك ان تضع الوديعة في مكان اخر غير ما عينه ما رأيكم؟ ايش؟ هو الافضل انه الكلام انه المكان بقى على حاله. المكان بقى على حاله. قال ضع لي في هذا الصندوق. جيد؟ فهل يجوز للمودع الذي - 00:08:20

قبل ان يضعها في شيء اخر. نعم؟ اه نعم الان هو في الحقيقة فيه تفصيل. يقولون ان المودع الذي دفع المال قال احفظ لي هذه الوديعة في هذا المكان بحد ذاته. قالوا فالمودع ديروا بالكم مودع مودع بدننا نفهم مودع ازن فاعل - 00:08:50

وده اسم مفعول مودع لديه. فالمودع ايها الاحبة الذي قبل له ان يحفظها في هذا المكان الذي عينه صاحبه وله ان يحفظها في مكان اجود منه امانا. لماذا؟ قالوا لان ما المقصود من الوديعة؟ اليه الحفظ؟ يعني انت عندما وضعت هذا المال عند هذا الشخص. الم ترد حفظ مالك؟ فانت ربيا - 00:09:10

عيت مكانا جيدا لكن المودع مع الوقت لاحظ ان هناك مكان افضل واكثر امان منه. فقال سانقض الوديعة الى هذا المكان الافضل مع ان المودع عين هذا الصندوق لكن انا عندي صندوق اكثرا امانا. لو نقلها الى ذاك الصندوق الاكثر امانا يجوز ذلك. لكن متى المشكلة؟ العكس لو - 00:09:30

نقلها الى ما انا عينت مكانا لحفظها وانت وضعتها في مكان اقل درجة في الحفظ منه. نعم في هذه الحالة تضمن حتى ولو لم تعد او تفرط في حالة سرقة الوديعة. فاذا علينا ان نفرق بينما اذا كان اذا عين المودع مكانا فقام المودع بنقلها. نقوم اذا نقلها الى - 00:09:50

كان افضل ما في مشكلة. اذا نقلها الى مكان ادون لا هناك مشكلة. لأن هو عين لك هذا المكان. لماذا تحفظه في مكان اقل من؟ لذلك قال ان عينه ربيها اي عين الحرز وان عينه الضمير في عينه يعود الى ماذا؟ الى الحرز. يعني وان عين آآرب هذه - 00:10:10

السلعة رب هذه الوديعة عين الحرز الذي يريد ان تحفظ هذه الوديعة فيه. وان عينه ربيها فاحرز بدونه اقام هذا المودع باخذ هذه الوديعة وضعها في مكان دون هذا الحرز. في الامان. الان هذه ايها الاحبة تصبح هذه الوديعة مضمونة على - 00:10:30

مطلقا فان سرقت حتى بغير تعد او تفريط منه يضمنها. لانه هو الذي جنى ابتداء عندما نقلها الى هذا الحرز الضعيف. صحيح؟ لذلك قالوا وان عينه ربيها فاحرز بدونه. في هذه الحالة فاحرز بدونه سيضمن - 00:10:50

دع هذه الوديعة مطلقا اذا جاء رجل سرقها اذا ضاعت اذا حدث فيها اي شيء هو الذي سيضمنها. قال لك ما تعيدي ولا فرطت لا انت تعيدي ابتداء عندما قمت بنقلها الى ما هو ادون. طيب. اذا وان عينه ربي عليكم السلام ورحمة الله فاحرز - 00:11:10

بدونه. هذه الحالة الاولى. قال او تعد او فرط. اه او تعد او فرط هذى في اي حالة؟ اه اذا تعيدي يعني متى يضمن المودع في حالة التعدى والتفرط فقط؟ احسنت اذا وضعها في المكان الذي حدد له صاحبه - 00:11:30

او في افضل منه او في افضل منه. او اذا لم يحدد الصاحب مكان هي المسألة الاولى. لم يحدد لها مكان وانا وضعها في حرز مثلها. في هذه المسائل الثلاث اذا لم يحدد صاحبها مكانا وانا وضعها في حرز مثلها فالمودع يده على الوديعة يد امان لا يضمن الا بتعد او تفريط - 00:11:50

الحالة الثانية كذلك التي لا يضمن فيها الا بتعد او تفريط لو ان ربيها عين لها مكانا فوضعته في هذا المكان. الحالة الثالثة لو ان ربيها لها مكانا فوضعتها في مكان افضل منه. في هذه الصور الثلاث لا يضمن المودع الا بتعد يصدر منه على هذه العين او تفريط في الحفظ - 00:12:10

اما اذا تلفت او سرقت او حدث فيها شيء من دون تعد او تفريط فانه لا يضمن. طيب متى يضمن مطلقا؟ اه في الحالة اذا عين له رب الحس شيئا وحرزا معينا وهو قام بنقلها الى حرز ادون. ففي هذه الحالة يضمن مطلقا - 00:12:30

احسنتم نقول هذا كذلك هذه صورة اخرى يعني لو لم يعين لها ربيها مكانا لو لم يعين لها ربيها مكانا فقمت وانا بوضعها في حرز ليس هو حرز مثلها. يعني الدابة انا وضعها عندك امانة ودية. تحفظ داخل الحظيرة لا حضرته واضحة - 00:12:50

على باب الطريق على باب بيته ورابطه فقط. في هذه الحالة لو سرقت يضمن. لانه ليس هذا هو حرز مثلها. حرز مثلها توضع في الحظائر. وهذه ايضا صورة اخرى ثم قال اذا قال وان عينه وان عينه ربيها فاحرز بدونه او تعد او فرط ثم ذكر المسألة الرابعة في هذا السياق - 00:13:10

وقطع علف دابة عنها بغير قول ضمن. ضمن هذه تعود المسائل الاربعة. كلمة ضمن تعود الى فاحرز بدونه او او فرط او قطع حلف دابة

بعير قول. الان ايها الاحبة التفصيل الذي ذكرناه في العين المرتهنة يأتي في الوديعة. نحن الم نقسم الرهن ان تكون العين تحتاج الى نفقة او عين مرهونة لا تحتاج الى نفقة. صحيح؟ قلنا اذا كانت العين المرهونة تحتاج الى نفقة. وظيفة من ان ينفق عليها -

00:13:50

الدابة - 00:14:10  
اه وظيفة الرهن صحيح؟ صاحب العين ليس وظيفة المرتهن الذي عنده العين. طيب قلنا صاحب العين ما اتفق. يعني الراهن كنا اراجع مسائل الرهن. الراهن ما اتفق. قلنا جاء المرتهن الان هل المرتهن يترك هذه الدابة تموت؟ لا ليس ليس له حرام ان تترك هذه

الدابة - 10:14:00

فتموت. قام المرتهن بالاتفاق عليها. متى للمرتهن ان يعود الى الراهن قلنا؟ اذا اذا كان اذا لم يستطع ان يستأذنه ها متى له  
الرجوع؟ اذا لم يستطع ان يستأذن الراهن عرفت؟ ودفع بنية - 00:14:30

الرجوع؟ اذا لم يستطع ان يستاذن الراهن عرفت؟ ودفع بنية - 00:14:30

لم يستطع ان يستأنف الراهن ودفع بنية الرجوع. كنا في هذه الحالة يعود المرتهن على الراهن. اما ان امكنته ان يستأنف الراهن فلم تتأذن وانفق ليس له ان يرجع. آوان امكنا ان لم يستأنف الراهن. ولكن انفق من دون نية الرجوع كذلك في هذه -

00:14:50

هذا ليس له ان يرجع. فباختصار كان للمرهن ان يعود الى الراهن بشرطين. تعذر سؤال الراهن والدفع بنية الرجوع. وكذلك في الوديعة. الان اذا كانت الوديعة مما يحتاج الى النفقة مما يحتاج الى النفقة مثل الدواء. فهذا كما حكمه - [00:15:10](#) الذي ينفق ابتداء من عليه ان ينفق عليها في رعايتها وطعامها. اه صاحب المودع صاحبها. الان صاحبها ما انفق وكان بامكاني ان استأذنه في النفقة. فما استأذنته وانفقته. هل علي الرجوع انا؟ ليس لي. لانك ما استأذنت. طيب. لم يمكن - [00:15:30](#) ان استأذنه ولكنني انفقت من دون نية الرجوع. ليس لي. لم يمكنني ان استأذن المودع وانفقت الرجوع؟ اه في هذه الحالة للمودع ان يعود الى المودع. في هذه الحالة المودع بالفتح ان يعود الى المودع بما انفقه. لكن هنا - [00:15:50](#) المسألة انظروا ماذا قال؟ قال او قطع علف دابة عنها بغير قول ضمن. اذا آمودع اعندي دابة وضع عندي دابة. ممتاز. وهو يأتي بالعلف او ما شابه ذلك بشكل دوري ويقول يلا بس - [00:16:10](#)

العلف واعطيه للدابة. فانا قطعت هذا العلف عن الدابة حتى ماتت الدابة. من الذي سيضمن المودع صحيح لأن المودع يأتي بالعلف وينفق. ولكن انت تقطع هذا العلف عن الدابة لا تضعه لها. اذا انت الذي ستضمن. طيب - 00:16:30  
لو ان ايها الاحبة آآ قطعت العلف عن الدابة. وانظر ماذا قال ؟ او قطع علف عنها بغير قول. لو ان المودع الان تصوروا هذه الصورة له ان المودع صاحب المدعاة قال . اقطع العلف - 00:16:50

عن الدابة هو قال لي قال قلت له يا فلان انا قال اقطع العارف عن الدابة خليها تموت. فانت تمسكت بقوله خلاص قطعت العلف عن الدابة. المودع فلا يريد ينفق عليها وقال لك دعها تموت اقطع العلف عن الدابة. يعني انت فلان المودع قمت بقطع العلف لأن المودع امرك بذلك. لان - 00:17:10

المودع امرك بذلك. فتلتفت هذه الدابة هل تضمنها؟ لا. لا. لماذا؟ لاني في هذه الحالة انا قطعت العلف عنها بقول المودع انا قطعت العلف عنها باختصار بقول صاحبها قال انا لا اريد انفق ودعها تموت لا تعطيه على فقمت انا بامثال - 00:17:30

بامره فلم اعطها شيئا لانه المودع لا يدفع. فتركتها لان مالكها امر بتركها. حتى ماتت. هنا لن للمودع لكنني اثم. لكنني اثم لانه ليس لـ اـ ان تقتـ اـ هذه الدابة هـ فـ النهاية دابة محتـ مـة - 00:17:50

ليست كلب عاقور ولا شيء دابة محترمة. أما ان تذبحها تنتفع بلحمةها واما ان تطعيمها. ما ت يريد تعطيهها لشخص اخر. أما ان تدعها تموت امامك فهذا لا يجوز شرعا. فانت اثم لكنك لا تضمن. لماذا؟ لأن الموعظ هو قال اقطع. أما اذا قمت بقطع - 00:18:10  
من دون قول الموعظ اذا قمت بقطع العلم من دون قول الموعظ لا في هذه الحالة تضمن. لذلك قال انقطع الف دابة غير قول اي بغير قول الموعظ. بغير قول اي بغير قول الموعظ. قطعت علفها من غير قول الموعظ. يعني الموعظ ما قال لك اقطع العلف عنها. انت -

اتى بارادتك ففي هذه الحالة تقوم ماذ؟ بالضمان. كذلك لو انت مثلا قصرت هو وضعها عندك حتى تحفظها. ومن تمام الحفظ انه كل ما ينقص العلف عندك تتصل بماذا بالمودع تقول ترى يا فلان انقطع العلف فانت ما اتصلت به انقطع العلف عن الدابة هو المودع ينفق 00:18:50 -

لكن الاصل انت تخبره انه كل فترة انه والله نحتاج الى علف فانت اهملت ما اتصلت به. قضى العلف عن الدابة وانت اهملت ولم تتصل بالمودع المودع لا انه الدابة انقطع عنها علفها واهملت وتركت الامر حتى ماتت الدابة. في هذه الحالة كذلك تضمن لانه في الحقيقة نوع ماذ؟ نوع تفريط وتقصير. اذا - 00:19:10 -

عليك ان تفهم هذه القضية اذا قطع علف دابة عنها بغير قول في هذه الحالة تضمن. متى لا تضمن؟ اذا قطعت على في الدابة بقول المودع هو قال اقطع العلم في هذه الحالة لا تضمن لكنك اثم. واما ان قطعه انت من دون قول المودع فانت اثما وضامن - 00:19:30 -

فانت اثم وضامن كذلك. اذا في اشكال اذا الى النص هذا طب ممكن اسهل الوقوف قال اقطع العدد. طب وعلفتها واخذت ايدي ممكن عرفت واخذت ماذ؟ اخذته. لا ليس لك ان تأخذها. هو قال يقطعها حتى تموت. ما ما ليس لك ان تأخذها. في النهاية هي ملكه. هي في النهاية - 00:19:50 -

هي ملكه وانت انفقت لحتى ترفع الاذن عن نفسك. انا عندي قدرة ان انفق. ومعي مال انفق عليها ليش يجعلها تموت؟ فجزاك الله خيرا او تردها الي انت تخلص من الاثم ترید تخلص من الاثم ردها اليه. قل يا الله لا تموت عندي اي ما ترید تنفق خذ هذه وديعتك ردتها لك. وانت اثم وتحمل وزرها - 00:20:10 -

اما اني اتملكها بمجرد اني انفقت عليها لا فهذا لا يصح. اذا قال ويحسن قبول وديعة لمن يعلو من نفسه الامانة هي فهمناها. ويلزم حفظها في مثلها هذه واضحة وان عينه اي الحرز فيها فاحرز بدونه او تدعى او فرط او قطع علف دابة عنها بغير قول المودع يعني - 00:20:30 -

ضمن في هذه السور الاربعة واضحة ولا في اشكال الان؟ طيب. في مسألة انه بدونه. نعم. فاحرز بدونه انا ممكن احرز في اعلى من اكل لجهله كان هذا بدونه فعليها في الواقع يعني. العرف هو الذي يحدد. او العرف هو الذي يحدد. يعني اذا اه اذا - 00:20:50 -  
تبين ان انت احرضت بدونه خلص انت العرف هو الذي يحدد قد يكون رجل احمق ما ينفع تخسر اموال الاخرين انا عينت هذا المكان اذا كان هذا المكان انت غير - 00:21:10 -

واائق انه اعلى واللي ادون خلاه في مكانها ليش تلعب. طيب قال رحمة الله تعالى ويقبل ويقبل قول مودع في ردها الى ربه او غيره باذنه لا وارثه. ثم قائد هذا مسألة جديدة في مسائل هذه مسائل ايتها الاحبة دائمًا في كل باب - 00:21:20 -  
من معاملات يتكلمون عن المسائل القضائية لانه هي باب المعاملات مظنة الخلاف. لما تتعامل مع الناس تختلف. هي سنة الله عز وجل. انت دفعت انت ما اعطيت انت ذهبت انت - 00:21:40 -

هذه سنة الله ان يحجز الخلافة لابد انه نحسم الامر قضائيا. نحسم الامر عند القضاء. ففي كل باب تلاحظون انه يذكر مجموعة من المسائل القضائية هي المسائل التي تتعلق بهذا الباب ما هي المسائل التي يمكن يحدث فيها خلاف في هذا الباب؟ هذا متكرر في كل باب. فخونا ما هي المسائل الخلافية التي يمكن تحدث في الوديعة؟ ممكن يحدث - 00:21:50 -

اشهر خلاف يمكن يحدث انه انا وضعت وديعة عند شخص. ثم قلت هذا الشخص لم يرد لي وديعي. فالمودع الذي قبلها قال لا انا ردت انا اقول اما ردتها من هنا من هنا حدث خلاف ترافعنا الى القضاء. الان ابتداء القول قول من؟ بيمينه؟ قول المؤمن. قول - 00:22:10 -

قول المودع لماذا؟ طبعا المودع هنا في حالة كما قلنا كونه متبرع. كونه ماذ؟ وهو الاصل في حال انه ماذ متبرع ان كان متبرعا فالقول قوله انه رد الوديعة لماذا؟ الان ايتها الاحبة انا فقط اريد ان امرس العقل قليلا نحن قلنا من كان في -

ذمته شيء للاخرين. وطلب به. سلام ورحمة الله. من كان في ذمته شيء للاخرين وطلب به. الان هذا انه ردہ ولا لم يردہ. هذا تكلمت عنه في الدرس الماضي. من كان في ذمته يعني الاخرون يطالبونه بشيء. بغض النظر - 00:22:50  
ما هو الشيء؟ يطالبون بوديعة يطالبون برهن عنده يطالبون بشيء. المهم في ذمته شيء للاخرين. هل الاصل انه ردہ اليهم ولا لم يردہ نعم الان الاصل ننسى قضية متبرع وغير متبرع. الاصل حكم ولا لا؟ لا الاصل انه لم يردہ قضائيا. يعني انا اه -

الشيخ الف دينار وهو مقر اني اعطيته. قرض. الاصل قضائي اختلفنا. انا ردت ولا ما ردت اقول انت ما ردت. يقول انا ردت. قضائي لو ارتفعنا للمحكمة الاصل انه رد ولا لم يرد؟ لم يرد. كذلك اذا انا وضعت عند شخص رهن ثم اختلفنا انا مرتهن قال انا ردت. قال ما ردتني لي ارتفعنا للقضاء - 00:23:30

قبل قول من؟ القول قولي ان انت ما ردت لان انت في النهاية وفي اتفاق انه هناك عين عند هذا الشخص لكن الخلاف هل ردتها او لم يردتها؟ بغض النظر - 00:23:50

ايش طبيعتها كانت عارية مستأجرة ودية قرض. الاصل ان من في ذمته من ثبت ثبت في ذمته شيء للاخرين الاصل قضائي انه ولم يردہ. فدائما هذا يحفظ هذا الاصل سيطرد معه في كل الابواب ويسهل عليك ضبط المسائل. من كان في ذمته حقوق للاخرين الاصل انه لم يردتها حتى - 00:24:00

يأتي ببينة تثبت ذلك. يأتي بشاهدين. جيد. لكن هنا هل طبقنا هذه القاعدة في باب الوديعة انا وضعت عند شخص ودية ثم اختلفنا انا اقول لم ترد لي وديعي هذا يقول انا ردت فالاصل الان في باب - 00:24:20

عائش قال قول من؟ قول المودع طيب لماذا ايها الاحبة؟ احسنت هذه القاعدة عندهم. قالوا لماذا في هذه الحالة استثنيناها؟ قالوا حتى لا اطع باب الخير. لانه الوديعة في الحقيقة هي باب خير. انت تقبل من دون عوض ان تحفظ اموال الاخرين. فتخيل انك حفظت مالا لشخص خمس سنوات ثم بعد خمس - 00:24:40

سنوات خرج هذا الرجل لئما فذهب الى القضاء فقال هذا الرجل لم يرد لوديعتي وانت في الحقيقة ردت له الوديعة. والقضاء الان لو اخذ القضاء بقول انظر ماذا سيحدث؟ الان المودي يقول انا اريد منه خمسة الاف. ويقول يا عمي انا ردت الخمسة الاف. في هذه الحالة اه اذا انتشر هذا الامر - 00:25:00

يمتنع كثير من الناس من قبول الودائع. يقول انا ايش اغلب حالي اضع الوديعة عندي سنوات واحفظها وافعل خير لصاحبها. ثم بعد ذلك اذا صاحبها رفعت اني ما ردت له الوديعة يقبل قوله. اه هذا بالنهاية اجب لنفس المضرة. فسيمتنع الناس من فعل هذا الخير. فانظروا كيف الملحوظ؟ قالوا اذا - 00:25:20

خلي القول قول المودع في هذه الحالة ليبقى باب الخير موجود. وهذه في مسألة شبيهة بها مرت معنا في باب سابق. من يتذكر؟ لا احسنت احسنت باب الحجر كافل اليتيم نفس المسألة عدوا ايها الاحبة الى باب الحجر المحجور عليه لحظه المحجور - 00:25:40  
عليه لحظه احسنت في صفحة مية وتسعة وتسعين عندي قال انظروا ماذا قلنا في باب المحجور عليه لحظه مثل اه الصغير مش محجور عليه لحظه الصغير والمجون ومن السفيه. في السطر قبل الاخير من الفصل قلنا ويقبل - 00:26:00

قوله اي قول الولي اللي هو كافل اليتيم. ويقبل قوله بعد فك الحجر في ماذا؟ في منفعة وضرورة وتلف لا في دفع مال بعد رشد الـ من متبرع كذلك. فاذا كان الكفيل الولي اليتيم بيختار متبرع في حفظ ما له. فاننا في هذه الحالة نقبل - 00:26:20

قوله في انه رد المال الى هذا اليتيم بعد بلوغه. مع الاصل في مال في ذمته. ولكننا نقبل قوله في انه رد هذا المال الى بعد بلوغه واليتيـم هو الذي عليه ان يأتي ببينة انه لم يرد. لماذا؟ قالوا ان هذا انسان متبرع فاعل خير. فمفاعل الخير لا - 00:26:40  
ان يأتي ببينة بل هو قوله حتى يأتي الطرف الآخر ببينة حتى لا يسبى بالخير. فدائما حاول ان تربط هذه المسائل وتعـرف الاستثناء. لذلك في الوديعة من هذه المسائل يعني على خلاف القاعدة. القول قول المودع حتى لا يغلق هذا الباب. قال ويقبل قول

مودع في ردها الى ربه. لكن لاحظوا في شروطها - 00:27:00

اي صحيح نقبل المودع لكن بذنا نضبط القضية ايضا. انظروا ماذا قال ؟ لانه ممكناً كذلك المودع يطبع يشوف وديعة عنده يشوفها جيدة. يقول لك انا رددت هوية واسع في المخزن ما ردها ولا شيء. حتى يعني نوعاً ما يكون فيه نوع من الحفظ قال ويقبل قول مودع في ردها الى ربه انك رددتها الى من ؟ الى صاحبها - 00:27:20

او غيره باذنه او غير ربه ولكن بماذا ؟ باذن ربه. يعني انا ببني وبين رجل خلاف انا وضعت عند رجل وديعة عند الشيخ حسين وديعة. وانا اقول يا شيخ حسين انت ما رديت الوديعة. فالشيخ حسين يقول يحلف امام القضاء انه ردها اليه الى - 00:27:40 بالوديعة. في هذه الحالة خلص قول حسين حتى اتي انا ببيبة. الحالة الثانية يقول حسين انا صحيح ما اردتها اليك لكنني رددتها الى الشيخ خالد باذنك. اه لا بد يكون باذنك. رددتها الى الشيخ خالد بماذا ؟ باذنه. في هذه الحالة - 00:28:00

يحذف الشيخ حسين انه ردها الى خالد باذن المودع ويقبل ماذا ؟ قول الشيخ حسين المودع. لذلك قال اه ويقبل قول مودع في الى ربه او غيره باذنه اي باذن المودع. قال لا وارثه. اه قال لا وارثه - 00:28:20

الآن مات المودع رحمة الله عليه. فجاء الورثة جاء الورثة الى المودع يقول والدنا وضع عندك شيء من الاعيان قال المودع انا رددتها. الورثة قالوا لا لم ترد. في هذه الحالة لا قالوا يقبل قول الورثة. تصبح القضية بالعكس. الورثة يعني نعود - 00:28:40 الى الاصل في الباب اما بقيت المسألة او بقيت العين في ذمة حسين حتى يأتي حسين ببيبة انه ردها. لماذا ؟ لانه يقول وضع الورثة يختلف عن وصيبي صاحب المال الاصل. لانه يمكن كثير يعني تحدث في هذه الحالة انه الورثة تضييع حقوقهم. تضييع حقوقهم بسبب - 00:29:00

انه تساهل المودعين او الغش الذي يعبده بعض المودعين خاصة اذا كان الورثة صغار. يقول لك ما يدري هؤلاء الورثة انه والدهم عنده عين ولا ما عنده عين او ما شابه ذلك - 00:29:20

ويمكن يحرز فيها تساهل اكثر. فانت نقبل قوله انك رددتها الى ربه او الى غيره باذنه. اما اذا مات المودع الاصل في هذه الحالة لا ده كانك تتعامل معاملة جديدة مع اناس جدد لم تتعامل معهم سابقاً هم الورثة. ففي هذه الحالة الورثة يطالبون برد الوديعة اليهم ثم - 00:29:30

او على المودع ان يأتي ببيبة على ذلك. لذلك قال ويقبل قول مودع في ردها الى ربه او غيره باذنه. لا وارثه. يعني وارد المودع لا يقبل وارد المودع. لا وارثي يعني لا وارد المودع. فلا يقبل قول المودع في انه رد العين الى - 00:29:50 المودع لا يقبل قوله عليه ان يأتي ببيبة ويقبل قوله في هذه الحالة انه لم يرد ثم قال كذلك الصور التي يقبل فيها قول المودع اذا المسألة الاولى الخلافية كانت في مسألة الرد. ففصلنا قلنا ان كانت لربها او لمن اذن له ربها في هذه الحالة - 00:30:10 لا يقبل قوله ان كان للورثة لا يقبل قوله. الخلاف الثاني الخلاف في التلف. يعني اختلفنا المودع والمودع اختلفا. يقول المودع انها وفي تلفها وعدم تعد وتفريط. وفي تلفها وعدم تعد وتفريط. يعني المودع يقول تلفت العين تلفت عندي. المودع يقول - 00:30:30 ما تلفت. المودع يقول لا تلفت. اختلفوا قول قول من ؟ كذلك القول قول المودع. انها تلفت انها غير موجودة عند داود طيب وعدم تعد آآاً وعدم تفريط متعدد. كذلك اه انقاء اذا ادعى المودع على المودع انت يا مودع تعديت على العين التي - 00:30:50 وضعتها عندك او فرطت في حفظها حتى تلفت. الان هم مقررين انها تلفت. الصورة الاولى ما كان في اخراج التلف. السورة هذى فيها اقرار في التلف. لكن هنا المودع يشكو المودع الى القضاء يقول ترى هو تعدى عليها حتى تلفت. او فرط في حفظها حتى تلفت. القول قول من ؟ المودع انه لم يتعدى - 00:31:10

ولم يفرط لها ان هذا هو الاصل. اذا وفي تلفها وعدم تعد وتفريط. اه وفي الاذن وفي الاذن كذلك كما كنا هنا وفي الاذن صراحة كلمة عامة تحتمل ان تعود الى المسألة السابقة وفي الاذن ان انه اذن له في ان يدفعها. نعم ؟ شخص قوي. ان يدفعها الى شخص اخر - 00:31:30

التي هي المسألة السابقة ويقبل قول مودع في ردها الى ربه او غيره باذنه. ويتحتمل ان المراد وفي الاذن انه اذن له ان يتصرف فيها

ان نؤذن له ان يتصرف فيها. فهي تحتاج في الحقيقة الى نظر. يعني ايش المراد بالاذن هنا؟ هل المراد بالاذن اذنه ان يدفعها الى غيره  
اللي هي مسألة - 00:31:50

ولا مسألة جديدة تحتاج الى نظر والله تعالى اعلم. ثم انتقل الى مسألة جديدة فقال وان اودع اثنان مكيل او موزونا يقسم. فطلب  
احدهما نصيبيه لغيبة شريكه او امتناعه سلم اليه - 00:32:10

وجوبا. الان ايها الاحبة الاهدي انا عندي اضفت شهادتها من ادراج الروح. انا كاتب وحجب فقراتها معها. طيب اذا سلم اليه وهي وجوبا.  
اه الان اه جاء رجلان هذه صورة المسألة ما هي - 00:32:30

جاء رجلان الى شخص فقال له نريد ان نضع عندك هذه العين. الان الاعيان التي توضع عند الاخرين كوديعة لها حالة ان تكون هذه  
العين تقبل القسمة بالتساوي. مثل ماذا؟ وضعت عنده مثلا عشرة كيلو تمر. ودية. الان هذا يقبل القسمة - 00:32:50

بالتساوي صحيح؟ هناك اعيان كثيرة تقبل القسمة بالتساوي. وقد تكون الوديعة شيء لا يقبل القسمة بالتساوي. مثل ماذا وضعنا عند  
وديعة سيارة ولا دابة. الان هذى لا تقبل الخصمة ايش؟ بالتساوي. فالان ننظر. المسألة التي يتكلم عنها ابن بلبان رحمة الله -  
00:33:10

ان رجلين اتيا بشيء يقبل القسمة بالتساوي بالعدل. اه لاحظ قيدها بهذه القضية. ان تكون الوديعة شيء يقبل القسمة فيا بهذه الوديعة  
وقال لفلان الفلاني ضع عندك هذه الوديعة. المهم بعد شهر بعد شهرين من الزمن جاء احدهما - 00:33:30

اللذان او دعا. جاء احدهما الى المودع الى الشيخ حسين فقال اريد انا نصيبي من هذه الوديعة. كم نصيبيك؟ طبعا هو الاصل يكون  
سؤالهم كل واحد كم نصيبي منها ابتداء؟ يعني اذا قالوا بالتساوي ولا انا لي الثالث الا ربعه الشيخ حسين كمودع يجب عليه ان يسأل  
المذيعان. كل واحد كم نصيبيه - 00:33:50

حتى يعرف اذا جاء شخص يريد ان يأخذ نصيبيه كم يرد له. فاذا جئت انا قلت له اريد الشيخ حسين نصيبي. هل يجوز الشيخ حسين  
ان يرد لي نصيبي الخاص بي - 00:34:10

كنا نقول لا لا ترد لاحدهما شيئا حتى يأتي الرجلان معا. الان ان كان كما قلنا الوديعة شيء يقسم بالتساوي سهل القصة لا يوجد فيه  
حي او ضرر على احد في حالة القسمة. فان جاء احدهما يطلب نصيبيه بدون الاخر. تقوم يا حسين برد الوديعة. تقوم برد يعني نصيبيه  
من الوديعة - 00:34:20

جعله فقم برد نصيبيه من الوديعة اليه. اما ايها الاحبة اذا كان لا يقسم لا يصح. لماذا؟ لان تدفع لي مثلا انا وضعيته والشيخ خالد وضعا  
سيارة عند الشيخ حسين. فانا اتيت اطالب نصيبي بالسيارة. لا الشيخ حسين يقول كيف اعطيك نصيبي من السيارة؟ ايش اقسم  
السيارة بالنصف يعني - 00:34:40

ما يصلح تأتي بماذا؟ بصديقك فتأخذنا الوديعة معا. اما اذا كانت تقبل القسمة في هذه الحالة لاحدهما ان يأخذ نصيبيه ولو لم يأت  
الآخر. اذا قال وان اودع اثنان مكي شف انظروا ماذا قال. وان اودع عثماني مكينا او موزونا يقسم. ومن اودع - 00:35:00  
العثماني مكيناش مكينة اشياء موزونة تقبل القسمة وفي الحقيقة لا يظهر لي انه التقى بالمخين والموزون لانه في النهاية اذا كان اي  
شيء يقبل اسمع بحيث ما في ضرر على الآخر انه في الحقيقة مثل القضية يعني وضعا شيء معدود. يقبل القسمة بالتساوي وعرفت  
انه فلان له خمس حبات من - 00:35:20

والآخر له عشر حبات واتينا للشيخ حسين انا اتيت اخذ نصيبي الخمس حبات ما في ضرر على صديقي. فاذا المهم ان تكون هذا الشيء  
الذى وضعيته ودية يقبل القسمة من دون حيث ومن دون حور. وفي هذه الحالة فطلب احدهما نصيبيه لغيبة شريكه. والله اقول له  
جيب شريك. قال لغيبة الشريك غائب. او امتناعه الشريك لا امتنع - 00:35:40

عن الحضور معي قال سلم اليه وجوبا. يعني في هذه الحالة ليس لك ان تقول له لا. ليس لك ان تأخذ لا تقول له تفضل  
وهذا حلق وجوبا. اوليس قضية استحباب وتفضل من الشيخ حسين. هي قضية على سبيل الوجوب. اذا وان اودع اثنان مكينا او  
زورا نقصا - 00:36:00

فطلب احدهما نصيبه لغيبة شريك او امتناعه عن الحضور سلم اليه وجوها. ثم قال ولمودع ومضارب ومرتهن ومستأجر ان غصبت العين المطالبة بها. الان المسألة الاخيرة التي ختم بها آآ يقول وهذه مسألة لا تتعلق ابواب الوديعة - 00:36:20

بل تدخل في غيره. اذا انا وضعت عند رجل وديعة. فجاء رجل ثالث اغتصب هذه الوديعة من عند المودع. الان من الذي يقوم بالمطالبة؟ من الذي يقوم بالمطالبة قضائيا بهذه العين - 00:36:40

يرفع قضية على الغاصب المودع لانه هو مستأمن ومن اه مستلزمات الاستئمان ومن تبعات الاستئمان انه في حالة او غصب او اعتدي عليها ان تطالب الغاصب او المعتدى بماذا؟ بردتها او بتعويضها. وهذا كما قلنا ليس فقط بالمودع - 00:37:00

بل كل من كانت يده على الشيء يد امان. مثل المودع قال مثل اه المضارب. يعني انا اعطيت رجلا مالا يضارب به كما قلنا في المضاربة يتاجر به وعندما ذهب ليتاجر به طلع على سفينة غصبته هذه الاموال منه. فهنا المضارب ليس رب المال المضارب عليه ان - 00:37:20

ان يطالب الغاصب وان يرفع عليه وان يحاج الى القضاء حتى يسترد المال. مش تقول المضاربة الله خلاص ذهبت المال. بتروح تخبر صاحب المال ترى مالك اصب روح طالب به لا انت عليك ان تطالب. لانه هو وضعه يدك على يد امان ومن مستلزمات الامان ان تطالب به قضائيا. كذلك قال - 00:37:40

كما قلنا انا وضعت رهن عند شخص. صحيح؟ يده على يد مازا؟ يد امان. فالمرتهن اذا غصبته منه العين عليه ان يطالب بها كذلك المستأجر شخص استأجر مني شيئا دابة وغصبته هذه الدابة منه المستأجر عليه ان يطالب قضائيا بها. كذلك قالوا - 00:38:00

في مودع ومضارب ومرتهن ومستأجر ان غصبته العين المطالبة بها هو يطالب بها العبارة ولمودع يعني الاباحة. يعني انت ملاحظين كيف العبارة؟ قال ولك ايها المودع ها هيكل العبارة. ولك ايها المودع - 00:38:20

المضارب ان غصبته العين المطالبة بها. هي في الحقيقة لا وليس ولك. يجب عليك. فالعبارة كما نص اصحاب كتبهم ان هذا على الوجوب وليس على سبيل ولك ايها المودع ان غصبته العين المطالبة بها يعني يحق لك ان ترفع له ليس يحق ويجب عليك. فاهمني فالعبارة - 00:38:40

ظاهرها توحى بان القضية يعني تفضل من المودع او تفضل من المضارب لا وفي الحقيقة على سبيل الوجوب ان يطالب قضائيا. فيجوز لهذا المودع. هو قطعا هو اكيد يجوز للمودع صاحب العين ان يطالب. لكن ظاهر - 00:39:00

العبارة يوهم يعني هو ظاهر العبارة هو حتى وهو على المذهب يتكلم. لكن احيانا العبارة كما قلت لك احيانا لا تساعد فقط في ا يصل المعنى. انه عبارة ولمودع ان غصبته العين - 00:39:20

المطالبة بها يعني تثبت ان له ذلك. بس ما بينت ايش درجت له ذلك؟ يعني له ذلك ندبا اباحة وجوها فلابد ان نبين انه القضية على سبيل الوجوب. هو فقط من باب شرح العبارات. طيب انتهينا من باب الوديعة ننتقل. بالنسبة للوديعة. نعم. واوعد عندي دابة. نعم. واعطاني - 00:39:30

ما عرفتها كما ينفي حتى ضعفت هذه الدافعه. فقل سعرها فلما جاء اخذها منه قل سعرها. نعم. واذا يطالبني اذا ثبت الى يصير اول اشي خلاف بينكم. انت فرطت ما فرطت. القوي القوي لمن؟ قول. المودع انه ما فرغ في الفها. ان ثبت بالبينة لا - 00:39:50

جاء المودع بشاهدين اثبت ان فلان الفلاني جاء بالبينة ان فلان الفلاني فرط. اه في هذه الحالة له ان نطالبه بما نقصت به قيمتها. طيب والله اعلم. قال رحمة الله تعالى فصل ومن احيا ارضا منفكة عن الاختصاصات وملك معصوم ملكها. هذا فصل جديد يتكلم عن مسألة ربما غير شائعة في وقتنا - 00:40:10

وهي مسألة احياء المواد. احياء المواد. الان ما معنى احياء المواد ايها الابحة؟ الاراضي انا اعطيك صورة بعد ذلك فصل في الاراضي. الان احياء المواد باختصار كصورة عامة تكون ارض في صحراء. ليست ملكا ل احد - 00:40:30

والارض في صحراء ليست ملكا ل احد. مش ضروري صحراء. يعني مكان خالي باختصار ليست ملكا ل احد. وهذه الارض قمت انت ذهبت اليها قمت باصلاحها بطرق من طرق الاستصلاح التي ستأتي معنا بعد قليل كيف يملك به اما غرسها اما بوضع حائط عليها

اليها. قال وان قمت باستصلاحها. في هذه الحالة هذه الارض التي كانت ميته وانت احييتها اصبحت ملكا لك شرعا في ملك شرعا تبيعها تقوم بها كانها ملك تماما لا تقوم يعني لا يجوز لاحد ان يأخذها منك. هذه صورة احياء الممات. اذا هي ارض - 00:41:10 ميته منقطعة لا يوجد لها مالك تقوم انت باستصلاحها باحدى طرق الاستصلاح التي ستأتي معنا اذا قمت باستصلاحها الشريعة تقول لك هذه الارض اصبحت ملكا لك. وهذا اصله قوله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميته فهي له. وفي رواية من احيا ارضا ليست لاحد - 00:41:30

حتى تفهم ان القضية هي ارض ليست لاحد. مش ت Shawf ارض مثلا صاحبها ما بعنتي فيها. تروح تقوم تغرس ماء وتأخذها. لا هذه ليست لك. هي ملك لها لها مالكها - 00:41:50

الكلام عن ارض ميته ليست ملكا لاحد من الناس. قمت انت باستصلاحها وطبعا واذا نظرنا يعني خارج النص الفقهي يعني انظر كيف الشريعة تم باحياء الارض. انظر الى مقاصدها وكيف نظرتها لهذه القضية؟ كيف تحفز الناس على عمارة هذه الارض وفق منهج الله سبحانه وتعالى؟ تقول لك اذهب - 00:42:00

الى اي ارض ميته لا يملکها احد احياتها ويزرعها حتى انظروا يعني القضايا الاقتصادية كان هذا يؤثر على الناحية الاقتصادية في الدولة يكثر فيها من الخضروات والفواكه والانتاج الى الخضار يكثر الناحية حتى الجو المناخ. كل هذه الامور شف الشريعة نظرت اليها من خلال هذا الحكم الواحد. وهذا حاول ان تطبقه وتتنظر اليه في جميع الاحكام - 00:42:20

تقد الشريعة من اثبات هذا الحكم في عمارة الارض واحيائها والمحافظة عليها وانها شريعة تدعو لعمارة الارض ليست الشريعة فقط هي ناحية تعبدية محضة العبادة بمفهومها الشامل الذي تشمل عمارة الارض واحيائها وزراعتها وحراثتها وان لا تبقى الارض هكذا بوار لا احد يستفيد منها. فاتت - 00:42:40

هذا لتحفيز الناس على هذه القضية. لتحفيز الناس وتشجيعهم على قضية الزرع والانتاج وتنمية الناحية الاقتصادية الى غير ذلك من المقاصد التي يمكن ان تتأمل في هذه القضية. الان هو حدد في النص الاول حدد الارض التي تقبل الاحياء او تقبل الملك بالاحياء باختصار - 00:43:00

حدد الارض التي تقبل الملك بالاحياء. يعني تملکها اذا احييتها. قال ومن احيا ارضا منفكة عن اختصاصاته وملك معصوم ملکها. اذا هذا هو الاحياء المواد باختصار. ان تقوم باحياء ارض - 00:43:20

منفكة عن الاختصاصات وعن ملك المعصومين. طيب نأتي للعبارة الاولى ما معنى الاختصاصات؟ تعريف الاختصاص ذكره الشيخ عثمان النجدة ومجموعة من الحنابلة وتعريف طويل انقله لك بالحرف حتى تكتبه. اخواني الاختصاصات هو من يستحق من يستحق من - 00:43:40

عليه هذا هو الاختصاص. الاختصاص من يستحقه من يده عليه الانتفاع به. ولا يملك احد مزاحمه فيه مع عدم قبول المعاوضة. نعيid. الاختصاص من يستحق ان هناك شيء باختصار شيء يستحق - 00:44:00

يده عليه. من يستحق من يده عليه الانتفاع به. ولا يملك احد مزاحمه فيه مع عدم قبول اولي المعاوضة. واضح الان؟ هذاك تعرف انا ساشرح لك. الان ايها الاحبة لا تظن انه يدك على عندما نقول - 00:44:20

فلان يده على الشيء لا يعني هذا دائما ان هذا الشيء ملك له. انت قد تكون يدك على شيء وليس ملكا لك. مثلا انت استأجرت شقة يدك عليها الان صحيح اللي هي ملك لك؟ لا ليست ملك لك. فاذا كون يد الانسان على شيء ابتداء هذا لا يعني انه ما لك له. لا يستهزي انه ما لك له. قد - 00:44:40

كن ملك له او يده عليه لانه امين. مثل الوديعة كما مر معنا. قد يكون لانه مستأجر. قد يكون لنا عارية. فكن دائما يدك عليها. فدائما اذا احيانا تكون هي يدك على الشيء طبعا ليس المراد بمعنى الظاهر يدك على الشين وهكذا. المراد ان الشيء في حوزتك. احيانا يكون يدك على الشيء لانه ملك لك. واحيانا يكون لك - 00:45:00

يد على الشيء لانه وديعة لانه مستأجر له امانة عندك. احيانا يكون يدك على شيء لانه من اختصاصك. وان لم تكن مالكا لو ما معنى الاختصاص قال من يستحق من يده عليه شيء يستحق من يده عليه الانتفاع به. استحق ان انتفع - 00:45:20  
به ولا يملك احد مزاحمته فيه. يعني ليس لرجل ان يزاحمني في الانتفاع بهذا الشيء الذي تحت يدي. لكن ايش قص هذا الشيء قال لكن لا يقبل المعاوضة. يعني انا لا استطيع ان ابيعه او اعطيه على سبيل المعاوضة - 00:45:40  
لا استطيع ان اقوم به باي عملية معاوضة بيع شراء هبة اي شيء لا استطيع ان اؤجره لا استطيع اي شيء لماذا؟ لانه ليس لي انا لانه ليس لي. فالاختصاص اذا شيء يده يدك عليه. الشريعة تقول لك لك ان تنتفع به انت. وليس لغيرك - 00:46:00  
ان يزاحمك يأتي ينتفع به معك. ولكن نحن اباحنا لك ماذا؟ الانتفاع. فليس لك ان تعاوض عليه. لا تجري عليه اي معاوضة من المعاوضات مثل ماذا؟ نعطي مثال يتضح المقال. قالوا نعم لا لا ليس اختصاص. لانه الاجارة استطيع اني انا اعطي - 00:46:20  
لغيري انا استأجرت شقة هل لي ان اؤجرها لغيري؟ اه لذلك لاني املك المنفعة. لكن هنا ماذا تملك قلت؟ في التعريف ماذا قلنا؟ يملك؟  
نعم الانتفاع وهذا بنته في الدرس الماضي لما تكلمت عن العارية فرق بين ملك المنفعة وملك الانتفاع. فهذه في الحقيقة شبيهة  
بالعارية اقرب ليست ملك الایجار - 00:46:40

مثل ماذا؟ يقولون اقطاعات الامراء. لو ان الامير او نائبه او الحاكم اقطع رجلا ارضا. اقطع رجلا بديش اجي ارضا قضية اقطاعات الاراضي لها تفصيل. اقطع رجلا مثلا مكان في السوق. الان قدימה ايهما الاحبة وهذا هي لا شائع. الاسواق ما في عنا بسطات. البسطات التي - 00:47:00  
لو ان البلدية جاءت فقالت خلاص نريد هذه الرصيف او هذا الشارع سقطت قطع مرقمة وهذا وجدت في المدينة المنورة فعلوه امام  
الحرم. جاءت البلدية قطعت كل الاراضي قطع. واحد اثنين ثلاثة اربعة خمسة. قالت قطعة ارض من اختصاص البائع الفلانى. ليست  
من - 00:47:20

قال له اختصاصك وقطعة رقم اثنين اختصاص فلان. يعني ناس تسبقت للبلدية وسجلت ارقامها وقاموا بقطيع الاراضي ووزع  
الاختصاصات. هذا ايهما الاحبة ليس ملكا لهم هو لا هذا البائع عندما يأتي الى هذه البقعة التي حددت له من قبل البلدية  
نقول هذا اختصاص ما معنى اختصاص - 00:47:40

انت الان يدك عليها لك الانتفاع ان تبقى وتبيع في هذه البقعة ما ولا يجوز ل احد ان يزاحمك. يقول ارفع بضاعتك انا اريد ابيع خلص  
بضاعتك تبقى فيها لانه البلدية رسميا اقطعتها انت. اه ولكن هل لي ان اعاوض عليها؟ لا ليس لي ان اعاوض فليس لصاحب البسطة  
يأتي - 00:48:00

شخص يقول خلص اعطيك البقعة هي واعطيني خمسة الاف. لا ليس له ذلك. لان هنا البلدية اعطاك اياها على سبيل الاختصاص.  
فهذا معنى الاختصاص. يدك على لا شيء مثل هذه بقعة من الارض لك الانتفاع وليس ل احد ان يزاحمك ولكن ليس لك ان تعاوض عليه.  
مثالا كما قلنا احفظ دائما - 00:48:20

لو ان الامام او نائبه اقطع البياعين في الطرقات اماكن يجلسوا فيها. هذه صورة. مثلا من صور الاختصاص المشهورة عندنا فناء الدار  
الان بيتك الان امامه يعني الان امام باب البيت امام باب هذا البيت انت لن لم تشتري البقعة التي امام - 00:48:40  
بالضبط لكن يقولون هي من اختصاصك. ليس ل احد في الحقيقة ان يأتي يضع فيه اغراضه. فيقول لك يا شيخ هذه ليست ملك فلان.  
هي ليست ملكه لكن شرعا تعتبر ماذا؟ من اختصاصه. فالبقعة التي امام باب بيتك هذه لك اختصاصها. لك ان تنتفع بها. تضع سيارتك  
- 00:49:00

اه تضع شيء مثلا بضاعة ونحن بما بینا بعض الاشياء التي يمكن ان تنتفع. سابقا عندما تكلمنا عن الضرب النافذ والضرب غير النافذ.  
صحيح؟ الان السلطان له ان يأذن اذا لم يكن ضرر بان يخرج ميزابا كما قلنا بان يخرج روشنا فيما تكلمنا سابقا. فناء الدار هو في  
الحقيقة من اختصاص رب الدار. الخناء الذي امام الدار - 00:49:20  
من اختصاصك من اختصاصك يقع عليه تعريف الاختصاصات. ان نشيدك عليه في الحقيقة لك ان تنتفع به الانتفاع وليس لغيرك ان

فيه فإذا جاء رجل يضع بضاعته امام باب الدار لك ان تقول له ارفع. قال لك هذا ليس ملك لك انت ملك الدار. تقول لكن الشر قال هذا اختصاصي. ليس - 00:49:40

لكل ان تؤذيني في اختصاصي. ولكنليس لي ان اقوم ببيعه؟ يعني يأتيني الجار. يقول هذا اختصاصك صحيح؟ ايش رأيك تبيعني ايه؟ واصبح انا اضع فيه مثلا روشأولا اضع - 00:50:00

ما في سيارات وما شابه ذلك لا ليس لك. لانك تبيع قطعة ارض ليست لك. انت باي حق تبيعها وتأخذ منه. او تؤجرها ليست لك. نحن الشريعة نقول لك اختصاصها لكن - 00:50:10

ليس لك ان تعاود عليها فهذه امثلة الاختصاصات ويمكن انه هذه في يعني اوقاتنا المعاصرة امام محلات مثلًا كثير من المحلات الان تجده يقولها هذا الموقف صالح لصالح مثلا سيتان او صالح سيفوبيه. الان هل هذا يعتبر اختصاص يأتي شخص متزوج يرفع كيف لك ان تأخذها - 00:50:20

لا في الحقيقة يعني الشريعة تقبل هذا الاختصاص لأن هو امام محله. امام بضاعة هذا امام فناء المحل. فهو يريد ان يجعل اختصاصه. ويقول لك صحيح انا لا املك هذه القطعة - 00:50:40

لكن هذا لزوار المحل هاد اختصاصي ثانوي. في الحقيقة المسألة تتقبل ذلك. يعني تصبح اجهادات معاصرة. اذا وحتى بس نسير قليلا. اذا لو كانت ايه الاحبة هناك ارض مختصة اقطعها الامام لرجل من الناس. قال هذه الارض اقطع لك. الان لو ان هذه الارض بقيت مرمية في - 00:50:50

في هذه المنطقة. صاحبها الذي اقطعه الامام. لا الامام اقطع رجلا ارضا. صحيح؟ الرجل هذا ينتفع بها وله حق الانتفاع بها وليس له ان يعني الامام ما قال له لك هذه الارض ملك. هذه صورة من صور الالخطاء ايه الاحبة. ان الامام اوولي الامر او النائب وما شابه ذلك يكون عنده اراضي كثير - 00:51:10

فلن يستطع ان يدفع اجرة لكل موظفي الدولة. وهذا كان قد يحدث. فايشع يقول والله انا عندي اراضي كثيرة في الدولة غير مستغلة. فبدل ما اني انا يعني ما عندي قدرة اني ادفع مال للجميع. فاتي اقسم هذه الاراضي كقطاع. وبدل ان اعطي رجل مثلا مبلغ من المال او الجنود او هذا - 00:51:30

قطعة من الارض. اقول هذه الارض ليست ملك لك لكنها اختصاص. ايش معنى اختصاص؟ ازرع وانتفع وخذ واحصد وما شابه ذلك. مثلا بعين لك اختصاص لخمس سنوات لسبع سنوات. انت تستفيد وتأخذ وتنتفع لكن ليس لك ان تبيعها لأنها كما اقول الاختصاص. فلك الانتفاع - 00:51:50

ليس لرجل ان يزاحمه في هذه الارض ولكن ليس لي ان اعاوض عليها. طيب لو انا اتيت لهذه الارض انا رجل عامي اطلعت هناك ارض ميتة قاحلة. اردت ان احييها. فقيل لي هذه الارض التي تريد ان تحيا هي اختصاص لفلان الفلاني. ما قال لي ملك. قال لماذا؟ اختصاص الامام اقطع هذه الارض - 00:52:10

فناخد بالياءها هل املكها بالحياء؟ لا. لأنها هي اختصاص له. ليس لرجل ان يزاحمه فيها. لذلك قال من شرط الارض المحيانا قال ومن احيا ارضا منفكة عن ماذا عن الاختصاصات ليست مختصة جهة معينة. احيانا تكون الاختصاصات لجهات. قد تكون ارض مختصة. الحاكم مثلا يخصصها او مثلا المديرين - 00:52:30

اه صالح مستشفيات لصالح اشياء عادي وفي النهاية الاراضي الغير مملوكة للدولة قد تخصص الدولة بعض الاراضي اختصاصات العام للقطاع الخاص القطاع المستشفيات. فإذا كانت ارض مختصة باختصار ليس لك ان تحبيها. تشووفها ميتة ما في شيء. جزاك الله خير. عندك حب المبادرة. نقول لك جزاك الله خير على الزراعة. لكن - 00:52:50

لك ان تملكها بالحياء. الحالة الثانية قال وملكي معصوم. لابد الارض المحيانا. اذا الحالة الاولى ان تكون منفكة عن الاختصاصات. الحالة الثانية وهي اوضح ان تكون منفكة عن ماذا؟ عن ملك شخص معصوم. فإذا ثبت انه هذه الارض التي احييיתה ثبت انه ملك لفلان الفلاني. فجزاك الله خيرا - 00:53:10

لا تستطيع ان تملكها بالاحياء لانها ملك لشخص معين. وهذا الشخص المعين قالوا معصوم. طبعا المعصوم يشمل المسلم ويشمل الذمة. يشمل المسلم ويشمل بالذمة وكذلك ان كان مثله امان كذلك يدخل فيها. فاذا ابها الاحبة سورة احياء المواد ستكون بالاراضي التي ليس فيها اختصاصات وليس - 00:53:30

التدبر كان لاحد وليس ملكا لاحد. والاراد ابها الاحبة يعني هذه كفاعة. الاراضي ثلاثة اقسام. هناك هذا احب ان تكتبوا حتى تفهموا الصورة. هناك ارض هي الان لا اتكلم عن الاراضي للاختصاصات. هذا فرق منه لكن هذا على قضية الملك. هناك اراضي النوع الاول اراضي مملوكة لمعين. ارض - 00:53:50

مملوكة لمن؟ لمعين. هذا المعين ابها الاحبة اه قد يكون مات لكن معروف انه هذه الارض المعينة لمثل لخالد بن زيد بغض النظر عن هذه الارض لخالد بن زيد. اذا هذه الارض معلوم ان لها مالك معين. مالكها المعين مات. هي لمن - 00:54:10

الى ورثته. طيب لو لم يكن له ابدي اي وارث؟ الى بيت مال المسلمين. فالاراضي التي لها مالك معين فهو هذه الاراضي لا تحبي ابدا باللحية. لا او لا تملك ابدا بالاحياء. الارض التي لها مالك معين لا تملك ابدا - 00:54:30

بالاحياء حتى لو انقطع الورثة ما في اي وارد حتى لو انقطع الورثة فانها تنتقل الى بيت ما لي المسلمين. اذا هذا النوع الاول ما يعلم لها مالك ولو كان ميتا. طيب. الان طبعا تأتي القضية اذا بالشرط السابق اذا كان معصوما. لانه المالك المعين فقلنا ملك ماذا قال - 00:54:50

معصوم طب اذا لم يكن معصوما هناك في الحقيقة تفاصيل في المذهب لا اريد ادخلك فيها الان انا فقط اريدك تعرف لكن الكلام الان ابتداء عن ملكي معصوم لانه يدها. الحالة الثانية من الاراضي اراضي كنا نعلم سابقا انها يعني واضح ان كان لها ملك جار في القدم - 00:55:10

يعني دخلت على خربة سوق او مدينة قرية قديمة. فيها بيوت وفيها ابار وفيها كذا. الان هذه البيوت وهذه البار تدل على ان هناك كانوا من سكنها صحيح لكن لا يعلم اين الساكنون هجروها وتركوها وخربت الديار وذهبوا. وهذا نوع اخر نوع يعلم ان - 00:55:30

جرى عليها ملك سابق. النوع الثاني من الاراضي نوع يعلم انه جرى عليها ملك سابق. ولكن هجرها اهلها وساكنوها وخربت هذه الديار. فلا نستطيع ان نحدد من هو المالك المعين. خلص ديار مهجورة. فهي اذا كانت مملوكة ولكنها هجرت - 00:55:50

فهذا النوع من الاراضي يملك بالاحياء. فلو احييتها تملكه بماذا؟ بالاحياء. النوع الثالث ان تكون ارض قاحلة تماما لا يوجد فيها ملك يعني ظاهر من معالمها انها لم يجري عليها لا ملك سابق ولا ملك حاضر. فهذا من باب اولى ان - 00:56:10

انها تملك بماذا؟ بالاحياء. اذا الاراضي ثلاث. ارض لها مالك معين معلوم هو محمد بن خالد. محمد بن زيد. هذا الرجل مات خلف ورثة وما خلى فرثه لا يهم لكن معلوم انها له. فهذه ارض تنتقل الى بيت مال المسلمين ان لم يكن ورثة ان كان ورثة للورثة. لا تحبي بالموات ابدا. لا تملك بالاحياء ابدا - 00:56:30

النوع الثاني ارض واضح من معالمها انه جرى عليها ملك فيها بيوت قديمة وفيها ابار واضح انه جرى عليها الملك. لكن فقد الساكنون وذهبوا ولم يوجد لهم اثر فهذه تحيا بماذا؟ بالموات مثل كما يقولون الاراضي القديمة الرومان تركوها والفرس هجروها يعلم ان لها كان ملك لكن لا - 00:56:50

لا يوجد الان. فهذه تملك بالمحيائية. النوع الثالث كما قلنا ارض قاحلة لا يوجد عليها اثار بناء ولا شيء. فهذه اذا كذلك تملك بالاحياء. طيب الان ستننتقل كيف يحصل الاحياء؟ الم نقل هناك طرق معينة حتى يحصل الاحياء ما هي الطرق التي تستصلح بها الارض؟ اذا فعلت - 00:57:10

هذه الطرق تقول انت احييتها. قال ويحصل اي الاحياء ويحصل اي الاحياء. انظر واحد بحوزها بحائط منيع. هذه الطريقة الاولى اتيت لارض قاحلة قمت بصنع مادا حائط منيع حتى لو لم تزرع ولا شيء حتى ولو لم تفعل ولا شيء. بمجرد ان وضعت - 00:57:30

منيعا على ارض انت تعتبر احييتها واصبحت ملكا لك افعل فيها ما تشاء. لكنه قيد حائط منيع مش عودين هذا ما يصلح ان يكون عحائط اه هين اي شيء من الدواب يستطيع ان يدخل هذا لا تعتبره. لابد حائط منيع يمنع - 00:57:50

دخول الدواء والهواء وما شابه ذلك الى الارض. الصورة الثانية الطريقة الثانية من طرق اللحية اجراء ماء لا تزرع الا به. لو ان الانسان جاء على هذه الارض ارض؟ قال هذه الارض لا يمكن يزرع فيها حتى يجري عليها ماء من نبع من عين فقام مثلا بحفر طريق من النهر الى هذه الارض. صحيح ممكن هذا يحدث - 00:58:10

فقالوا اذا اجرى اليها ماء لا تزرع الا بي يعني هذا لا يمكن ان يزرع فيها الا باجراء هذا الماء اليها. هذا يعتبر طريقة من طرق احياء المواد. فخلص بمجرد انه - 00:58:30

واجرى الماء اليها نقول ملكتها. او العكس هناك اراد اليها الاحبة للأسف يعني كثرة المياه اللي فيها تمنع الزراعة. كما يقول المستنقعات وما شابه ذلك. ارض بسبب كثرة المياه كثرة المياه. الارض جاء على مستنقع. كثرة المياه اللي فيها تجعلها ارض رخوة جدا لا تصلح للزراعة. فهو هذا اخونا قطع - 00:58:40

ماء المستنقع عنها فبدأت الارض تجف شيئا فشيئا واصبحت صالحة للزراعة. بمجرد ان قطع الماء عنها اصبح محيانا لها واصبح ملكا له انه قطع ماء لا تصلح للزراعة الا بقطعه. عكس الصورة السابقة. سورة الان الرابعة صحيح. قال او حفر او حفر بئر - 00:59:00

قالوا يحصل بحوزة بحيرة مائية او اجراء ماء لا تزرع الا به او قطع ماء لا تزرع معه قال او حفر بئر. قالوا لواني اتيت الان الى ارض تخيل انك - 00:59:20

في الصحراء اي مسلا انتبهوا عليها لان فيها تفصيل. لو ان ايها الاحبة ذهبت الى اراضي موات في احياء الدولة. وحفرت بئرا حتى استخرجت الماء مش صارت بئر ما وصلت دماء ما استفادنا شي. تحفر بئر وتخرج الماء. حفرت بئرا واخراجت ماء. الان كم تملك انت من هذه الارض؟ وهو الارض هذه مواد - 00:59:30

يعني ليست ملك لاحد. طب ما الها حدود. كم سنعطي هذا الرجل مقابل هذا البئر الذي حفره؟ الان اذا احاط مائطا او احاط حائطا او اجرى ماء او قطع ماء هذا الكلام عن ارض اصبحت معلومة المعالم لكن نأتي الى قضية البئر. الان انا حفرت بئرا واخراجت ماء. الان هل ساملك كل المواد - 00:59:50

الى مسافة اه خمسين الف كيلو. ولابد نحدد كم سيملك هذا الرجل. صحيح؟ الان يقولون ايها الاحبة بحسب هذه البئر التي حفرها هناك انه يعني من الابار. هناك ابار تسمى ابار عادية نسبة الى قوم عاد. ما هي الابار العادية؟ الابار - 01:00:10

عادية هي ابار كانت محفورة ثم ضمت مع الزمن. فتأتي انت تجدد حفرها من جديد وتخرج الماء. فهذه تسمى ابار ماذا نسبة الى قوم عادي ماذا يسمونها؟ قالوا اي شيء عند العرب قديم اي شيء قديم اثري يسمونه عادي. انه يعني عاد قبيلة قديمة جدا جدا - 01:00:30

فاما ارادوا ان يكتوا عن جيب انه اثري ايش يسمونه؟ بئر عادي او من مدينة عاديه قلعة عاديه نسبة الى انها يعني ليست ملك لعاد لكن عن انها قديمة من الاثار القديمة. فاما كانت بئر كما قلنا مطموره انت اعدت حفرها من جديد. فكم تملك اه مساحة من الارض؟ يقولون انتبه - 01:00:50

شيخ شيخ ناصر انتبه هذه القضية يملك خمسين ذراعا من كل جهات البئر. يملك خمسين ذراعا من كل جهات البئر. هذا الموات للك. هذا هو حد الموات. هسا اذا انت عملت حائط الان في الصورة الاولى حائط منيع. خلص حائط منيع بقدر الحائط الذي عملته تملك - 01:01:10

ما عندنا لا مشكلة. لو عملت حائط من اول البلد لآخر البلد عالم مواد تملك. لانك دفعت. الان البئر انت فقط حفرت بئر في بقعة. لابد نحدد المساحة التي ستملكها ولا لا يمكن ان تملك كل اراضي المواد بسبب انه حفرت بئر واحد. قالوا ان كانت بئر عاديه يملك اه خمسين ذراعا. خمسين - 01:01:30

على الداير كما نقولها يعني خمسين دراع من هون ومن هون ومن هنا ومن هنا. على دائرة على قطر دائرة يعني. ان كانت بئر اه جديدة يعني بئر - 01:01:50

ليست بئر مطمورة وانت حفرتها. لا ارض ليست فيها بئر انت اتيت بالالات وبدأت تحفر بها بئر جديد تماما. ان كان بئرا جديدا قالوا

يملك خمسة وعشرين ذراعا فقط نصف المسافة يملك خمسة وعشرين ذراعا دائرة حول البئر. اذا البئر القديمة تملك كم - 01:02:00  
تملك خمسين. اذا بئر جديدة تملك خمسة وعشرين. نصف يعني المسافة. طيب. اذا هذا بما يتعلق بالبئر قال او غرس شجر فيها.  
الطريقة اخيرة من طرق الاحياء غرس ماذا؟ الشجر. الشيخ اذا في الاخوة الصائمين بتوزع شيخ خالد. لو بتنزل الاخوة الصائمين اول  
شيء وما شابه ذلك قلنا لهم في اخوة - 01:02:20

الان حتى ما نآخر ناس عن الفطور يعني يقول لك الشيخ اخينا. ناخذ اجر التقبيل. المهم الفكرة الاخيرة قال او غرس شجر فيها.  
غرس الشجر لو انك لغرس شجرا في ارض ممتاز؟ قالوا ملكتها. طب كم تملك منها؟ ايضا لا بد نحدد المساحة. يعني انا الان ايها  
الاحبة غرزت شجرة واحدة في مواد. هل املك - 01:02:40

خمسين الف دونم؟ يعني لا بد نحدد المساحة لانه غرس شجرة واحدة لا يعني انك تملك خمسين الف دونم من ارض الموات. فطب كم  
ايها الاحبة الحنابلة يقول اذا كان طريقة الاحياء غرس الشجر تملك ما تمتد اليه الاغصان. هذه هي المساحة التي تملكها - 01:03:00  
تملك ما تمتد اليه الاغصان. فالان مثلا اذا زرعت عشرة اشجار خلص مدى الاغصان التي تبلغها هذه العشرة تنزل هيكل خط الى الاسفل  
هذا ما جاوز الاشجار ما خارج الاشجار لا تمتد اليه الاغصان هذا ليس ملكا لك. زرعت شجرة واحدة تملك ما تمتد اليه الاقصى فقط  
من - 01:03:20

واذا بحسب امتداد الاغصان وهذا يعتمد على حجم الشجر وكمية الشجر وعلى نوع الشجرة كذلك. من شجر شجر اغزانه صغيرة عاد  
ما تنتبه لان المساحة ستأخذها صغيرة اذا كان الشجر ما شاء الله اغصانه طويلة لا ستكون المساحة التي تؤخذ اطول. اذا هذه الطرق  
ستة او خمسة اطن ذكرها المصنف - 01:03:40

رحمه الله طرق استصلاح الارض الميتة. طيب قال ومن سبق المسألة الاخيرة نقف عند بعد ذلك نصلي قال ومن سبق الى طريق  
واسع فهو احق بالجلوس فيه ما بقي متاعه ما لم يضر. الان ايها الاحبة انا قبل قليل قلت لكم يجوز للبلدية ان تأتي الى يعني هي  
مسألة في - 01:04:00

هي مسائل من مسائل الاقطاع وليس من مسائل احياء الموت. هاي المسألة الاخيرة ليست من احياء الموت. لكن الابواب الفقهية  
احيانا تكون موسعة يدخلون فيها مسائل لها بها وان لم تكن في صلتها. هذه مسائل الاقطاع التي يتكلم عنها. نحن قبل قليل قلنا  
للبلدية لو جاءت قسمت السوق الى رقم واحد اثنين ثلاثة اربعة خمسة - 01:04:20

الان خلص اه والبلدية حددت رقم واحد الفلاني رقم اثنين. الان من حددت له البلدية هذه القطعة له ان يضع فيها ولو ان يبقى  
فيها حتى ينزع عنه هذا الاختصاص. له ان يبقى فيها حتى البلدية تنزع عنه هذا الاختصاص - 01:04:40  
طيب لو البلدية ما فقامت بهذا التنظيم ابدا كما يحدث الان ربما هنا. ما في تنظيم للقضايا. كل الناس تأتي تضع هالبسطات وتتجي  
البلدية يوم الجمعة وتلم البسطات الان ايش رأيكم؟ لو ان رجلا آآ من هؤلاء من عوام المسلمين اعانهم الله وضع بسطة على طريق.  
وضع بسطة على طريق. ابتداء - 01:05:00

هل يجوز له ان يبيع في هذه الطرق؟ اذا لم يضر له ان يبيع. اذا لم يضر له ان يبيع. ليس الطريق ليس من لاحد صحيح؟ فقالوا اذا  
لم يضر احد من المارة الان اذا يضر بالسيارات ولا يضر بالناس ما احد يستطيع يمشي لا بدك ترفع. لكن القضية الحمد لله طريق واسع  
- 01:05:20

رصف واسع لكن للأسف ما في تنظيم الرجل يريد ان يتربزق. اسقطوا الناس تتفاوت في املاكي. فوضع بسطة على جانب من الطريق  
محترم ما في اي شيء لا يؤذ احد من المارة - 01:05:40

هذه الصورة التي يتكلم عنها لو ان الرجل هو الذي قام بحجز بقعة من الارض قام بحجز بقعة من الارض ووضع بضاعته عليها في  
هذه الحالة الان لا يوجد هناك اختصاص من الدولة هي التي قامت باقطاعك انت نفسك قمت باخذ بقعة. فمتى الى متى يجوز لك ان  
تبقى في هذه البقعة - 01:05:50

ولا يجوز لاحد ان يزاحمك فيها. قالوا له ان يبيع في هذه البقعة ولا باختصاصها اولا من سبق الى لاحظوا ايش قال؟ ومن سبق الى

طريق. فمن سبق الى بقعة ووضع مtauعه عليها وبدأ بالبيع ليس لاحد ان يزاحمه من البياع الجدد هذول يأتون بعد - [01:06:10](#)  
ان يزاحمه في هذه البقعة او ان يرفعه منها حتى الى متى؟ حتى يزيل هذا الرجل مtauعه. اذا رفع هذا الرجل مtauعه من البقعة عاد الى  
بيت انتهى حقه. اليوم الثاني مش يأتي يقول والله انا البارحة كنت هنا. لا نحن نعطيك اختصاص الى رفع مtauعك. اذا ما ارتفع -

[01:06:30](#)

مازال مtauعك موجود بقىت انت وبعثت ابنك وشوي بعثت اه زوجته وبعد شوي كلهم يتناوبون على امتعته للبيع. يبقى حقه متى ما  
بالجلوس في خلاص الشريعة تقول لك لك احقية الجلوس اعطيك يعني هذا حق من الشريعة. هذا حق من الشريعة - [01:06:50](#)  
الشريعة هي التي اعطته لك. قال فهو عاق بالجلوس فيه ايش المدة؟ قال ما بقى مtauعه. يعني مدة بقاء مtauعه. ثم قيد قال ما لم يضر  
يعني ممكن يكون الطريق واسع لكن مثلا احيانا يعني بعض الطرق الواسعة تكون واسعة من الساعة السادسة الى الساعة الثانية  
عشر ظهرا. بعد الساعة الثانية عشر - [01:07:10](#)

يصبح هناك مارة ويصبح هناك ضرر في بقاء هذه. الان نقول له من الصباح الى الساعة الثانية عشر ظهرا ما في ضرر منك انت احق  
بالجلوس سيد ما لم ترفع مtauعك طبعا. الان بعد الساعة الثانية عشر ظهرا والله صار في ضرر من بقاء هذه البسطة او مؤذية وضعها  
كثرة مارة او ما شابه ذلك لا ترفع - [01:07:30](#)

[01:07:50](#)

ونكمل بعد الصلاة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى الله وصحابه وسلم - [01:08:10](#)